/ صفحة 286/

يهتف به أو يصاح به، فإن أفاقا معا ً كان له ميراث واحد، وأن أفاقا (انتبها) الواحد بعد الاخر كان لهذا المولود ميراث اثنين.

(و) قواعد الاثبات في المسائل المدنية، مقارنة بمثيلتها في الشريعة الإسلامية من أدق المسائل القانونية في القوانين الحديثة قواعد الاثبات، وهي الطرق التي يثبت بها صاحب الحق حقه إذا ما لجأ للقضاء، والقرآن يوجب على الناس الانصاف والعدل، ولكن النفوس البشرية بما جبلت عليه من طمع إلى حب للمال إلى شره إلى أثرة إلى نسيان إلى رغبة في الانتقام جعلت الحقوق متنازعا عليها، فعمدت جميع القوانين الوضعية إلى تحديد القواعد والقرائن التي تثبت بها الحقوق أمام القضاء، ولا مراء في أن الكتابة عند الخلف على الحق هي أقوى الأدلة، ولو لجا ً إليها كل الناس لضاقت شقة الخلف بينهم ويطن البعض أن تقدم الحضارة وكثرة المصالح والحقوق وتشابكها يحول دون ذلك، وتحض الشريعة الإسلامية على اتخاذ الكتابة طريقا ً رئيسيا للاثبات، اللهم الا إذا دعت الضرورة لغير ذلك.

واليك قواعد الاثبات في المسائل المدنية بالشريعة الإسلامية نقلا عن القرآن وقد بلغت من الدقة والاحكام حدا ًلم تبلغه أحدث الشرائع الوضعية، وجماع هذه القواعد وارد في آية واحدة من سورة البقرة وهي الآية 282: ((يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمي فاكتبوه)) ، ثم انظر بعد ذلك إلى منتهى الحيطة والحذر في قول الآية ((و ليكتب بينكم كاتب بالعدل)) وهذا ندب في أن لا تكون الكتابة بوساطة أحد العاقدين إذ الافضل أن يتولاها غيرهما حتى لا يظلم أحدهما الاخر أو يدخل عليه الغش في كلمة ملتوية أو عبارة تحمل معنيين، ولذا أوجبت الآية على كل من يطلب للكتابة أن يلبي، فقالت: ((و لا يأب كاتب أن يكتب كما علمه ا الفيكتب)) ثم ذهبت الآية إلى أبعد من ذلك في الحيطة والحذر فقالت ((و ليملل الذي عليه الحق)) خشية أن يملي الذي له الحق فيزيد فيه شيئا ً فيستخزى المدين ان يعارضه أو قد ترعمه حاجته إلى الدين